

وسائل الشيعة

[476] (المحاسن) عنه (عليه السلام) قال: احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم أدبه في الكتاب ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك، فإن قبل وصلح وإلا فخل عنه. (27627) 7 - قال: وقال النبي (صلى الله عليه وآله): الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فإن رضيت خلائقه (1) لاحدى وعشرين سنة، وإلا ضرب على جنبه (2) فقد أعذرت إلى الله. (27628) 8 - وعنه (عليه السلام) قال: لئن يودب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم. (27629) 9 - وعنه (عليه السلام) قال: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل على استحباب تعليم الولد السباحة (2). 84 - باب استحباب تعليم الاولاد في صغرهم الحديث قبل أن ينظروا في علوم العامة (27630) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، عن

7 - مكارم الاخلاق: 222. (1) في هامش المصححة:

أخلاقه (في المكارم). (2) في نسخة: فاضرب على جنبه. 8 - مكارم الاخلاق: 222. 9 - مكارم الاخلاق: 222. (1) تقدم في الباب 82 من هذه الابواب. (2) يأتي في الحديث 7 من الباب 86 من هذه الابواب. الباب 84 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 6: 47 / 5. (*)
